

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق  
١٨ / ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود  
الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب  
النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعية / سناء خضير ياسين وكيلها المحامي حسين خشان

المميز عليه / قرار محكمة بداءة الكوت المؤرخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ في الدعوى المرقمة ٤١٢ / ب / ٢٠٠٦ .

ادعى وكيل المدعية (المميز) سناء خضير بالدعوى المرقمة ٤١٢ / ب / ٢٠٠٦ امام محكمة بداءة الكوت  
بطلب تمليك العقار ٧٠٥١/٢ مقاطعة ٢٩ داموك المملوكة للعراقية هدى زياب عطا الله وفقا للقرار ١١٩٨  
لسنة ١٩٧٧ المعدل ولدى سير المحكمة في الدعوى اوضحت مديرية التسجيل العقاري في واسط بأن العقار  
مشمول بالقرار ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم وفي جلسة ١٦ / ٨ / ٢٠٠٦ دفع وكيل المدعية بعدم  
دستورية القرار المذكور اعلاه فقررت محكمة بداءة الكوت بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ رفض الدفع والطلب  
مسببة بأنة موافق للدستور وجاء معالجا لأوضاع راهنة يمر بها البلد .

ولعدم قناعة المدعية (المميز) بالحكم المذكور طعن وكيل المدعية بلائحة التمييزية المؤرخة ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦  
امام المحكمة الاتحادية العليا طالبا نقض قرار المحكمة وللاسباب التي اوردها في لائحة التمييزية .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية/المميزة/يطعن  
بعريضته التمييزية المؤرخة في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦ بالقرار المتخذ من محكمة بداءة الكوت في الدعوى المرقمة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق


The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٧ / اتحادية/تميز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٦

(٤١٢/ب/٢٠٠٦) بجلسة المرافعة المؤرخة في ٢٤/٨/٢٠٠٦ المتضمنة رفض دفعه بعدم شرعية قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٣ وحيث ان محكمة بداءة الكوت لم تتخذ قرارها المميز وفقا لاحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لهذة المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٥ لذا تكون هذة المحكمة غير مختصة بنظر الطعن وانما تكون محكمة استئناف واسط بصفقتها التمييزية هي المختصة بنظره باعتباره قد اتخذ اثناء السير في الدعوى لذا وعملا باحكام المادة (٣٤) و(٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩/٩٦٩ قرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى للنظر فيه والاحتفاظ للمميزة برسم التمييز المدفوع واشعار محكمة بداءة الكوت بذلك وصدور القرار بالاتفاق في ٢٧ /ذي القعدة /١٤٢٧/١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٨ .



مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣١٥٨  
رقم دعوى  
٣١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٧ / اتحادية/تميز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٦

(٤١٢ / ب / ٢٠٠٦) بجلسة المرافعة المؤرخة في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ المتضمنة رفض دفعه بعدم شرعية قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣/ وحيث ان محكمة بداءة الكوت لم تتخذ قرارها المميز وفقا لاحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لهذة المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥/ لذا تكون هذة المحكمة غير مختصة بنظر الطعن وانما تكون محكمة استئناف واسط بصفقتها التمييزية هي المختصة بنظره باعتباره قد اتخذ اثناء السير في الدعوى لذا وعملا باحكام المادة (٣٤) و(٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩/ قرر احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى للنظر فيه والاحتفاظ للمميزة برسوم التمييز المدفوع واشعار محكمة بداءة الكوت بذلك وصدور القرار بالاتفاق في ٢٧ / ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٨ .



الرئيس

مدحت الحمود

عضو

احمد محمود الجليلي

عضو

فاروق محمد السامي

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

اكرم طه محمد

عضو

اكرم احمد بابان

عضو

محمد صائب محمد النقشبندي

عضو

عبود صالح التميمي

عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

فانة شويها  
مجلس المحكمة الاتحادية  
٣ / ٢٧